

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[233] كتاب الف " (1). وما قرئ في كربة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب فغرقت. ويستسقى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله، وصحة ما فيه أهل الاسلام (2). وقال أبو نصر السجزي: " أجمع أهل العلم والفهاء، وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق: أن جميع ما في كتاب البخاري، مما روي عن النبي (ص) قد صح عنه، ورسول الله (ص) قاله، لا شك فيه، لا يحنث، والمرأة بحالها في حالته " (3). وقالوا: أصح كتب بعد كتاب الف الصحيحان: البخاري، ومسلم (4). بل قال البعض: " إتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الف أصح من صحيحي البخاري ومسلم " (5). (1) إرشاد الساري ج 1 ص 29. (2) إرشاد الساري ج 1 ص 29. وراجع: تدريب الراوي ج 1 ص 96 وفتح الباري (المقدمة) ص 11 وتذكرة السامع والمتكلم ص 127 (هامش) عن مفتاح السعادة ص 127 وقال: إن السلف والخلف قد أطبقوا على أنه أصح كتاب بعد كتاب الف تعالى. (3) علوم الحديث، لابن الصلاح ص 22 (4) راجع فتح الباري (المقدمة) ص 8 وتدريب الراوي ج 1 ص 91 وعلوم الحديث لابن الصلاح ص 14 والخلاصة في أصول الحديث ص 36 وعلوم الحديث ومصطلحه ص 396 و 399 والغدير ج 9 ص 35 عن شرح صحيح مسلم للنووي. (5) عمدة القاري ج 1 ص 5. (*)
